

Distr.: Limited
13 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدراسة^(١)؛

٢ - ترحب بما يلي:

(١) A/60/211.



(أ) الأعمال المنفذة حتى الآن لإجراء الدراسة، ولا سيما في اجتماع فريق الخبراء المعني بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واجتماع فريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة لمكافحة العنف ضد المرأة، والذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) المبادرات التي جرت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإلقاء الضوء على الدراسة وإعدادها، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، والتي عقدت في باريس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمشاورات التي جرت بمقر الأمم المتحدة يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **تشدد مرة أخرى على أهمية التعاون الوثيق، أثناء إجراء الدراسة، مع الجهات التالية:**

(أ) جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ب) جميع الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) اغتنام جميع الفرص لإذكاء الوعي بشأن إجراء الدراسة وطلب التبرعات، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد ببداية عمل موقع شبكة الإنترنت المكرس للدراسة والمناقشة التي جرت عبر شبكة الإنترنت في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) كفالة إجراء الدراسة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بالتعاون الوثيق مع الدراسة المتعمقة بشأن قضية العنف ضد الأطفال، التي طلبتها في قرارها ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك للتمكن من تبادل المعلومات المناسبة؛

(ج) مواصلة إتاحة الفرص للتشاور مع الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة والتماس المعلومات، بما في ذلك بشأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المنظمات الإقليمية؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون، أينما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال إعداد الدراسة؛

٥ - تحت جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على التعاون التام مع الأمين العام في إجراء الدراسة؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في تمويل الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بغية الوفاء بمتطلبات الميزانية الخاصة بالدراسة؛

٧ - تقرر:

(أ) أن تمتد إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة الموعد النهائي لتقديم التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (د) من قرارها ١٨٥/٥٨، في الوقت المناسب لكي تمنح النظر فيه في تلك الدورة، حتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كآخر موعد لتقديمه؛

(ب) أن تنظر في التقرير في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".